

وزارة النقل

قرار رقم ٣٢١ لسنة ٢٠٠٣

صادر في ٢٠٠٣/٧/٨

وزير النقل

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٤ لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء شركات فى مجال الطرق والكبارى والنقل البرى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١٠ لسنة ٢٠٠٣ بتشكيل الجمعية العامة للشركة القابضة لمشروعات الطرق والكبارى والنقل البرى ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يعمل بأحكام النظام الأساسى للشركة القابضة لمشروعات الطرق والكبارى والنقل البرى المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير النقل

مهندس / حمدى الشايب

النظام الأساسى

للشركة القابضة لمشروعات الطرق والكبارى والنقل البرى

(شركة مساهمة قابضة مصرية)

«ش.م.ق.م»

(الباب الاول)

فى تأسيس الشركة

مادة ١ - تأسست الشركة وفقاً لأحكام القوانين المعمول بها فى جمهورية مصر العربية وصدر بذلك قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٤ لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء شركات فى مجال الطرق والكبارى والنقل البرى ويسرى على الشركة فيما لم يرد بشأنه نص قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية وقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ومع مراعاة أحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بشأن سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وأحكام هذا النظام الأساسى .

مادة ٢ - اسم الشركة : الشركة القابضة لمشروعات الطرق والكبارى والنقل البرى - «شركة مساهمة قابضة مصرية (ش.م.ق.م)» .

مادة ٣ - غرض الشركة :

تتولى الشركة القابضة من خلال الشركات التابعة لها استثمار أموالها ويكون لها عند الاقتضاء أن تقوم بالاستثمار بنفسها ، فى أى مجال يراه مجلس الإدارة محققاً لأغراض الشركة ومؤدياً إلى تنمية مواردها وللشركة أيضاً فى سبيل تحقيق ذلك القيام بالأعمال التالية :

١ - تأسيس شركات مساهمة بنفسها أو بالاشتراك مع الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الأفراد .

- ٢ - شراء أسهم شركات المساهمة أو بيعها أو المساهمة فى رأسمالها .
- ٣ - تكوين وإدارة محفظة الأوراق المالية للشركة بما تتضمنه من أسهم وصكوك تمويل وسندات وأية أدوات أو أصول مالية أخرى .
- ٤ - إجراء جميع التصرفات التى من شأنها أن تساعد فى تحقيق كل أو بعض أغراض الشركة .
- مادة ٤ - يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة القاهرة الكبرى ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو توكيلات فى مصر أو فى الخارج .
- مادة ٥ - مدة الشركة : ٢٥ سنة (خمس وعشرون سنة) ، تبدأ من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجارى ، ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية إطالة هذه المدة أو تقصيرها .

(الباب الثانى)

فى رأس مال الشركة

- مادة ٦ - حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ عشرين مليون جنيه موزعاً على عدد عشرين ألف سهم تبلغ القيمة الاسمية لكل سهم ألف جنيه جميعها أسهم نقدية تملكها الدولة بالكامل وكذلك بصافى قيمة الحقوق العينية والشخصية للشركات التابعة للمنشأة وفقاً لأحكام القرار الجمهورى رقم ٢٧٤ لسنة ٢٠٠٢ طبقاً لما تنتهى إليه لجنة التقييم المشكلة بقرار وزير النقل رقم ٢٨٣ بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٦ وعلى أن يعدل رأس المال بمقدار هذه القيمة .

مادة ٧ - جميع أسهم الشركة اسمية وكل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة ٨ - تستخرج الأسهم أو الشهادات الممثلة للأسهم من دفتر ذى قسائم وتعطى

أرقاماً مسلسلّة ويوقع عليها رئيس مجلس الإدارة وأحد أعضاء المجلس .

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص اسم الشركة وتاريخ صدور قرار التأسيس

وتاريخ قيدها فى السجل التجارى ورقمه وقيمة رأس المال بنوعيه وعدد الأسهم

الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع

الجمعية العامة العادية ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلّة ومشمّلة أيضاً

على رقم السهم .

مادة ٩ - لايجوز تداول أسهم الشركة إلا فيما بين الأشخاص الاعتبارية العامة

وتنتقل ملكية الأسهم بإثبات التصرف كتابة فى سجل خاص لدى الشركة يطلق عليه

سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه

بمراعاة الأحكام القانونية المقررة لتداول الأوراق المالية ، وللشركة الحق فى أن تطلب

التصديق على توقيع الطرفين .

ويظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم

ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ المتبقية من قيمة الأسهم المتنازل عنها إلى أن يتم سداد

قيمة الأسهم ، وفى جميع الأحوال ينقضى التضامن بانقضاء سنتين من تاريخ إثبات

التنازل فى السجل المشار إليه ، ويوقع رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه وأحد الأعضاء

على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم الاسمية فى سجل نقل الملكية .

وفى جميع الأحوال يؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت إليه .

مادة ١٠ - لا يلزم المساهم إلا بقيمة كل سهم من أسهمه ، ولا يجوز زيادة التزاماته ، وتخضع جميع الأسهم من نفس النوع لنفس الالتزامات .

مادة ١١ - يترتب حتماً على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيته العامة .

مادة ١٢ - كل سهم يخول الحق فى حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم من نفس النوع بلا تمييز فى اقتسام الأرباح وفى ملكية موجودات الشركة عند التصفية .

مادة ١٣ - تدفع الأرباح المستحقة عن السهم لآخر مالك له مقيداً اسمه فى سجل الشركة ، ويكون له وحده الحق فى قبض المبالغ المستحقة عن السهم ، سواء كانت حصصاً فى الأرباح أو نصيباً فى موجودات الشركة .

مادة ١٤ - يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بذات القيمة الاسمية التى للأسهم الأصلية مع مراعاة أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاته ، كما يجوز تخفيض رأس المال طبقاً لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية .

مادة ١٥ - فى حالة زيادة رأس المال بأسهم نقدية يجوز للجمعية العامة غير العادية تقرير حقوق الأولوية فى الاكتتاب فى أسهم الزيادة للمساهمين القدامى كل بحسب قيمة الأسهم التى يملكها ، وذلك بشرط أن يتساوى جميع المساهمين من ذات المرتبة فى التمتع بهذه الحقوق .

مادة ١٦ - يتم إخطار المساهمين القدامى بإصدار أسهم الزيادة - فى حالة تقرير حقوق أولوية خاصة بهم - بكتاب مسجل مع منح المساهمين القدامى مهلة للاكتتاب لاتقل عن ثلاثين يوماً من فتح الاكتتاب .

(الباب الثالث)

في السندات

مادة ١٧ - مع مراعاة أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه ولائحته التنفيذية وأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ للجمعية العامة أن تقرر إصدار سندات من أى نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم بالنسبة لحاملي السندات من الأشخاص الاعتبارية العامة .

(الباب الرابع)

مجلس إدارة الشركة

مادة ١٨ - يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من الجمعية العامة بناء على اقتراح رئيسها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، ويتكون من عدد فردى من الأعضاء لا يقل عن سبعة ولا يزيد على أحد عشر عضواً بما فيهم ممثل الاتحاد العام لنقابات عمال مصر ويتم تشكيل مجلس الإدارة وتحديد مايتقاضاه رئيس المجلس وأعضاؤه المتفرغون من رواتب مقطوعة وتحديد المكافآت وبدل حضور الجلسات الذى يتقاضاه رئيس وأعضاء المجلس طبقاً لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية .

مادة ١٩ - يعقد مجلس الإدارة جلساته مرة على الأقل كل شهر فى المركز الرئيسى للشركة بدعوة من رئيسه ، وفى حالة غيابه يندب رئيس الجمعية العامة من بين أعضاء المجلس من يرأس الاجتماع .

ولايجوز أن ينعقد المجلس خارج المركز الرئيسى للشركة إلا عند الضرورة وبحضور جميع أعضائه ، وفى هذه الحالة لا يكون الانعقاد إلا داخل جمهورية مصر العربية .

مادة ٢٠ - مع مراعاة أحكام المادة السابقة لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية أعضائه .

مادة ٢١ - تصدر قرارات مجلس إدارة الشركة بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ولا يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء فى حضور جلسات المجلس أو فى التصويت على القرارات .

مادة ٢٢ - لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجاناً يعهد إليها ببعض اختصاصاته ، كما يجوز له أن يعهد إلى رئيس مجلس الإدارة أو أحد المديرين ببعض اختصاصاته وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين فى القيام بمهمة محددة ، على أن يعرض على المجلس تقريراً بما قام به من أعمال .

وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة من العاملين بالشركة أو غيرهم دون أن يكون لهم صوت محدود فيما يتخذه المجلس من قرارات .

مادة ٢٣ - مع مراعاة أحكام المواد (١٠) ، (١١) ، (١٢) ، (١٣) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام لمجلس إدارة الشركة مباشرة كل السلطات اللازمة لتصرف أمورها والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله فيما عدا ماتختص به الجمعية العامة طبقاً لقانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته ولائحة النظام الأساسى الماثلة ، وللمجلس فى سبيل ذلك مباشرة جميع الإجراءات والتصرفات ووضع اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية وشئون العاملين بالشركة ، كما يضع المجلس لائحة لتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات .

مادة ٢٤ - يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير، ويختص بإدارة الشركة وتصريف شئونها وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

وعند غيابه يندب وزير النقل من يتولى اختصاصات رئيس مجلس الإدارة من بين أعضاء المجلس .

مادة ٢٥ - لرئيس مجلس الإدارة التوقيع عن الشركة منفرداً وللمجلس الإدارة الحق فى أن يعين من بين أعضائه أو من بين مديرى الشركة من يكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين وذلك فى أمور أو موضوعات محددة .

مادة ٢٦ - لا يتحمل أعضاء مجلس الإدارة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم أية مسئولية فيما يتعلق بالتزامات الشركة .

مادة ٢٧ - تنصرف إلى الشركة وحدها آثار أى تصرف من التصرفات التى يجريها مجلس الإدارة أو أحد أعضائه باسم الشركة فى حدود اختصاصاته .

مادة ٢٨ - تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها فى المادة (٤٧) من هذا النظام بما لا يجاوز (٥٪) من الربح القابل للتوزيع .

(الباب الخامس)

الجمعية العامة

مادة ٢٩ - تتكون الجمعية العامة للشركة من وزير النقل رئيساً وأربعة عشر عضواً من بينهم واحد على الأقل يرشحه الاتحاد العام لنقابات عمال مصر .

مادة ٣٠ - يحضر اجتماعات الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة القابضة ومراقبو الحسابات بالجهاز المركزى للمحاسبات دون أن يكون لهم صوت معدود .

مادة ٣١ - تكون مدة العضوية للجمعية العامة ثلاث سنوات .

وبجوز تجديد العضوية لأعضاء الجمعية العامة الذين انتهت مدتهم كلهم أو بعضهم لمدة أو لمدد أخرى وذلك فى ضوء ماتسفر عنه نتائج أعمال الشركة .

مادة ٣٢ - تجتمع الجمعية العامة العادية مرتين على الأقل سنوياً إحداها قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر ، وذلك للنظر فى الموازنة التقديرية للشركة ، والأخرى خلال ستة أشهر من انتهاء السنة المالية للنظر فى المسائل الآتية :

- ١ - تقرير مراقب الحسابات .
- ٢ - التصديق على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والنظر فى إخلاء مسئوليته عن الفترة المقدم عنها التقرير .
- ٣ - التصديق على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر والحسابات الختامية للشركة .
- ٤ - الموافقة على توزيع الأرباح .
- ٥ - الموافقة على استمرار رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لمدة تالية .
- ٦ - تشكيل مجلس إدارة الشركة .
- ٧ - النظر فى تقارير الجهاز المركزى للمحاسبات بشأن مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها واتخاذ مايلزم فى شأنها من قرارات .
- ٨ - كل مايرى السيد وزير النقل بصفته رئيساً للجمعية العامة أو مجلس الإدارة عرضه عليها .

مادة ٣٣ - لوزير النقل بصفته رئيساً للجمعية العامة دعوتها للانعقاد فى اجتماع عادى أو غير عادى كلما رأى مقتضى لذلك .

وعليه دعوتها للانعقاد إذا طلب ذلك مجلس إدارة الشركة أو مراقب الحسابات ، على أن يوضح بالطلب الأسباب الداعية إلى عقد الاجتماع والمسائل المطلوب عرضها .

مادة ٣٤ - تكون دعوة الجمعية العامة بإخطار يرسل إلى الأعضاء على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل أو بتسليم الإخطار إليهم باليد مقابل التوقيع .

مادة ٣٥ - لا يجوز للجمعية العامة المداولة فى غير المسائل المدرجة فى جدول الأعمال ، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة فى الوقائع الخطيرة التى تنكشف أثناء الاجتماع .

ومع مراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة ملزمة لجميع المساهمين ، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها .

مادة ٣٦ - تسجل أسماء الأعضاء الحاضرين فى سجل خاص يثبت فيه حضورهم ، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعى الأصوات . ويكون لكل عضو يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق فى مناقشة الموضوعات المدرجة فى جدول الأعمال ، واستجواب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبى الحسابات بشأنها .

ويشترط تقديم الأسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل فى مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال . ويجيب مجلس الإدارة على أسئلة الأعضاء واستجواباتهم بالقدر الذى لا يعرض مصلحة الشركات أو المصلحة العامة للضرر ، وإذا رأى العضو أن الرد غير كاف احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ .

ويكون التصويت فى الجمعية العامة بطريقة علنية ، ويجب أن يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق باختيار أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسئولية عليهم أو إذا طلب ذلك من رئيس الجمعية العامة ثلاثة من الأعضاء الحاضرين .

مادة ٣٧ - يحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر نصاب الانعقاد وكذلك إثبات حضور الممثل القانونى لجماعة حملة السندات ، كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التى اتخذت فى الجمعية وعدد الأصوات التى وافقت عليها أو خالفتها وكل مما يطلب الأعضاء إثباته فى المحضر .

وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة فى سجل خاص ، ويوقع على المحضر والسجل رئيس الجلسة وأمين السر وجامعا الأصوات ومراقب الحسابات .

مادة ٣٨ - مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسنى النية يقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة .

ويجوز طلب إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من الأعضاء أو للإضرار بهم ، أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة .

ولا يجوز أن يطلب البطلان فى هذه الحالة إلا الأعضاء الذين اعترضوا على القرار فى محضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول .

ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع المساهمين وعلى مجلس الإدارة نشر ملخص الحكم بالبطلان فى إحدى الصحف اليومية وفى صحيفة الشركات .

وتسقط دعوى البطلان طبقاً للقانون بمضى سنة من تاريخ صدور القرار ، ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك .

مادة ٣٩ - مع مراعاة حكم المادة (٣٣) من هذا النظام تختص الجمعية العامة العادية بنظر المسائل التالية فى أى من الاجتماعين المشار إليهما فى المادة (٣٢) أو فى أى اجتماع آخر تعقده لهذا الغرض خلال السنة المالية :

- ١ - وقف تجنب الاحتياطى القانونى إذا بلغ مايساوى نصف رأس المال .
- ٢ - استخدام الاحتياطى النظامى فيما يعود بالنفع على الشركة بناء على اقتراح مجلس الإدارة إذا لم يكن هذا الاحتياطى مخصصاً لأغراض معينة منصوص عليها فى نظام الشركة .
- ٣ - التصرف فى الاحتياطيات والمخصصات فى غير الأبواب المخصصة لها .
- ٤ - الموافقة على إصدار سندات أو صكوك تمويل أو حصص تأسيس أو حصص أرباح وعلى الضمانات التى تقرر لحاملها .

٥ - النظر فى قرارات وتوصيات جماعة حملة السندات .

مادة ٤٠ - تختص الجمعية العامة غير العادية بما يأتى :

أولاً - تعديل نظام الشركة بمراجعة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين مالم يوافق على ذلك جميع المساهمين ويقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التى يستمدّها بصفته شريكاً .

وتنظر الجمعية العامة غير العادية بصفة خاصة التعديلات التالية فى نظام الشركة :

- ١ - زيادة رأس المال المرخص به أو المصدر فى حالة عدم وجود رأس مال مرخص به .
- ٢ - إضافة أية أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلى ، ولا تكون الموافقة على تغيير الغرض الأصلى نافذة إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء .
- ٣ - إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل انتهاء مدتها أو تغيير نسبة الخسارة التى يتعين عند تحقيقها دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر فى تصفية الشركة أو استمرارها .

ثانيا - اقتراح إدماج الشركة فى غيرها من الشركات القابضة .

ثالثا - اقتراح تقسيم الشركة .

رابعا - النظر فى تصفية الشركة أو استمرارها إذا بلغت خسائرها نصف رأس المال .

خامسا - بيع كل أو بعض أسهم الشركة التابعة بما لا يودى إلى خفض حصة الشركة

القابضة أو الأشخاص الاعتبارية العامة وبنوك القطاع العام فى رأس مالها عن (٥١٪) .

مادة ٤١ - لا يجوز للشركة التصرف بالبيع فى أصل من خطوط الإنتاج الرئيسية

إلا بموافقة الجمعية العامة غير العادية ، وطبقاً لما يأتى :

١ - أن تكون الشركة عاجزة عن تشغيل هذه الخطوط تشغيلاً اقتصادياً أو أن يودى

الاستمرار فى تشغيلها إلى تحميل الشركة خسائر مؤكدة .

٢ - ألا يقل سعر البيع عن القيمة التى تقدرها اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٩)

من قانون شركات قطاع الأعمال العام .

مادة ٤٢ - فى جميع الأحوال لا يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحاً إلا إذا حضره

نصف عدد أعضائها على الأقل بما فيهم رئيس الجمعية ، وتصدر قرارات الجمعية العامة

العادية بالأغلبية المطلقة لعدد أصوات الحاضرين ، أما قرارات الجمعية العامة غير العادية

فلا تصدر إلا بأغلبية ثلثى عدد أصوات الحاضرين .

مادة ٤٣ - مع مراعاة ماوردت بشأنه أحكام خاصة باللائحة التنفيذية لقانون

شركات قطاع الأعمال العام وهذا النظام ، تسرى فى شأن إجراءات وشروط صحة انعقاد

الجمعية العامة العادية وغير العادية ونظام التصويت على المسائل المعروضة عليها

أحكام المواد (من ٢٠٠ إلى ٢٣١) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة

وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المشار إليها .

(الباب السادس)

فى مراقب الحسابات

مادة ٤٤ - يتولى الجهاز المركزى للمحاسبات مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها طبقاً لقانونه .

(الباب السابع)

السنة المالية للشركة - توزيع الأرباح - الاحتياطات

مادة ٤٥ - تبدأ السنة المالية للشركة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها على أن تشمل السنة الأولى المدة التى تنقضى من تاريخ تأسيس الشركة وحتى ٢٠٠٤/٦/٣٠ .

مادة ٤٦ - على مجلس الإدارة أن يعد فى ختام السنة المالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية ، وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها وفى موعد يسمح بعقد الجمعية العامة خلال سنة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها .

مادة ٤٧ - توزع أرباح الشركة الصافية سنوياً بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى ، كما يأتى :

(أ) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى (٥٪) من الأرباح لتكوين الاحتياطى القانونى ، ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى مقداراً يوازى (٥٠٪) من رأس مال الشركة المصدر ، ومتى نقص هذا الاحتياطى تبين العودة للاقتطاع ما لم تر الجمعية العامة خلاف ذلك .

ويجوز للشركة تجنب ما لايزيد على (٢٠٪) لتكوين احتياطيات نظامية

لاستخدامها فى الأغراض التى تحقق صالح الشركة أو الشركات التابعة .

(ب) يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة من الأرباح مقدارها (٥٪) من رأس المال للمساهمين وللعاملين ، ويشترط ألا يقل نصيب العاملين في الأرباح عن (١٠٪) في الشركات التي تزاوّل النشاط بنفسها وألا يزيد ما يصرف إليهم منها نقداً على مجموع أجورهم الأساسية السنوية ويجنب ما يزيد على ذلك في حساب خاص لإنشاء مشروعات إسكان لهؤلاء العاملين وتقديم الخدمات الاجتماعية لهم وفقاً لما تقره الجمعية العامة للشركة ، أما الشركات التي لا تزاوّل النشاط بنفسها فلا يجوز أن يزيد نصيب العاملين بها في الأرباح التي يتقرر توزيعها على مجمرع أجورهم الأساسية السنوية .

(ج) يخصص بعد ما تقدم نسبة لاتزيد على (٥٪) من الباقي لمكافحة مجلس الإدارة .
(د) يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر تكوين احتياطات أخرى غير الاحتياطي القانوني والنظامي بما لايجاوز (١٠٪) من المتبقى من الأرباح الصافية بعد تجنيب النسب المشار إليها بهذه المادة وتخصيص نسبة من الربح لاتقل عن (٥٪) من رأس المال للمساهمين والعاملين كحصة أولى ونسبة لاتزيد على (٥٪) كمكافأة لأعضاء مجلس الإدارة .
(هـ) يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين في رأس مال الشركة .

مادة ٤٨ - يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة في ضوء تقرير مراقب الحسابات عدم توزيع الأرباح إذا ترتب على ذلك منع الشركة من أداء التزاماتها النقدية في مواعييدها ويشترط أن يتم توزيع ربح لا يقل عن (٥٪) من رأس المال للمساهمين والعاملين وتخصص مكافأة مجلس الإدارة ويرد نصيب الدولة في الأرباح للخزانة العامة .

مادة ٤٩ - يستعمل الاحتياطى بقرار من الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة .

مادة ٥٠ - تدفع الأرباح إلى المساهمين فى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الإدارة بشرط ألا تتجاوز شهراً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع .

(الباب الثامن)

اندماج الشركة وتقسيمها

مادة ٥١ - يكون إدماج الشركة فى شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر من الشركات القابضة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض السيد وزير النقل .

ويكون لكل شركة نشأت عن الاندماج أو التقسيم الشخصية الاعتبارية المستقلة بما يترتب على ذلك من آثار قانونية .

ومع مراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية تسرى على حالات الاندماج أحكام المواد (من ١٣٠ إلى ١٣٥) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، والمواد (من ٢٨٩ إلى ٢٩٨) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٥٢ - يصدر باقتراح تقسيم الشركة قرار من الجمعية العامة غير العادية لها بناء على طلب مجلس إدارتها وفى ضوء تقرير مراقب الحسابات .

ويجب أن يتضمن قرار الجمعية العامة غير العادية باقتراح تقسيم الشركة بيان الغرض من التقسيم والتقدير المبدئى لصافى أصول الشركة والأسس التى استند إليها هذا التقدير وما سيؤول إلى كل شركة ناشئة عن التقسيم من حقوق الشركة وما تتحمل به من التزاماتها ، وكيفية تحديد حقوق المساهمين فى كل شركة من الشركات الناشئة عن التقسيم .

مادة ٥٣ - تتولى تقدير صافى أصول الشركة المراد تقسيمها اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون شركات قطاع الأعمال العام ويعتمد قرارها من السيد وزير النقل .

مادة ٥٤ - يعرض وزير النقل على رئيس مجلس الوزراء اقتراح الجمعية العامة غير العادية بتقسيم الشركة وذلك لإصدار قرار التقسيم ، وتتخذ إجراءات تأسيس الشركتين أو الشركات الناشئة عن التقسيم طبقاً لأحكام قانون قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية .

مادة ٥٥ - يسرى فى شأن اعتراض بعض المساهمين فى الشركة على التقسيم وحقوق حملة سنداتها وحقوق الدائنين من غير حملة السندات أحكام المواد (٢٩٥ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليها ، وتعامل كل من الشركات الناشئة عن التقسيم بالنسبة لما تتحمله من التزامات الشركة معاملة الشركة المندمج فيها فى تطبيق أحكام المادتين (٢٩٧ ، ٢٩٨) المشار إليهما .

(الباب التاسع)

تسوية المنازعات

مادة ٥٦ - مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقررة قانوناً لايجوز رفع المنازعات التى تمس المصلحة العامة والمشاركة للشركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة .

وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر واحد على الأقل ، ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح فى جدول أعمال الجمعية .

مادة ٥٧ - للشركة في تسوية منازعاتها مع الغير أن تلجأ لطريق التحكيم كأسلوب بديل لفض المنازعات .

(الباب العاشر)

في حل الشركة وتصفيتها

مادة ٥٨ - في حالة خسارة نصف رأس المال تحمل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك .

مادة ٥٩ - تكون الشركة المنقضية في حالة تصفية ، ومع مراعاة أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية تعين الجمعية العامة مصفياً أو أكثر وتحدد أتعابهم وتنتهى وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين .

وتظل سلطة الجمعية العامة قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء طرف المصفين .

(الباب الحادى عشر)

أحكام ختامية

مادة ٦٠ - تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة .

مادة ٦١ - يصدر هذا النظام بقرار من وزير النقل ، وينشر في الوقائع المصرية .